84 - نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن بن عباس أنه قال Y أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء